المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي
اسم الكاتب: م.م. جواد كاظم محسن
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/2051
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 04:38 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي

المدرس

المساعد

جواد كاظم

محسن(*)

المقدمة

تشكل نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي حجر الزاوية في فقه الحكومة وأركانها وتمثل أهمية متزايدة في مواكبة المبادئ الاسلامية للنظريات السياسية في معالجة إدارة المجتمعات وإدارة الشأن العام ، وهذه النظريات في أغلبها كانت جزءا من منظومة الفقه السياسي الاسلامي الذي تجسد في كتب الدواوين والحسبة والخراج وكتب الجهاد واحكام الولاية والقضاء والاحكام السلطانية.

ويلاحظ أن هذه النظريات قد تأثرت بالظروف السياسية والاجتماعية في مدى الاهتمام السياسي بها ، فأنهيار أو إلغاء الخلافة العثمانية عام م قد حول هذه النظريات إلى محط اهتما كبير لسد الفراغ الشرعي والسياسي الذي احدثه هذا الفعل التأريخي كما أن ظهور الحركات السياسية المتأثرة بالشريعة الاسلامية كالاخوان المسلمين قد حول هذه النظريات إلى واقع سياسي كتجسيد حركة الاسلام السياسية والاجتماعية وقدرته على الحكم كما أن الثورة الاسلامية في أيران أعطت بعدا جديدا في تناول هذه النظريات سلبا أو أيجابا وجعلها على طاولة التطبيق السياسي العملي .

نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي

تعد الحكومة التنظيم السياسي للدولة والأداة السياسية التي تمارس من خلالها الدولة سيادتها على الشعب والاقليم . "أن مفهوم نظرية الحكم هي تلك التصورات والمفاهيم القائمة على أسس واعتبارات دينية أو زمنية لمعالجة قضية الحكم والتنظيم السياسي"(0).

ويذهب بعض الباحثين في مسائل السلطة السياسية والحكم إلى أن نظريات الحكم تعالج أمرين مترابطين وأساسيين هما :

.- شرعية السلطة والحكم وايجاد المشروعية لأسس ومقومات الحكم والسلطة .

.- ألية وقواعد ممارسة السلطة والحكم وتحليل اعتبارات ممارسة الحكم .

ويتضح من قراءة متأنية من نظريات الحكم في الفكر السياسي الاسلامي أنها كانت معنية بمسألة شرعية السلطة والتنظير لها حيث أن اهتمام الفقهاء والمفكرين المسلمين قد تركز هلى هذا

(*)كلية العلوم السياسية-الجامعة المستنصرية.

(0) . محمد يوسف ، الشورى بين النظرية والتطبيق – دراسة نظرية ، دار الكلمة الطيبة ، القاهرة ، ط-

. .

الجانب دون سواه وما نقل عن الشهرستاني قوله "واعظم خلاف بين الامة خلاف الإمامة إذ ما سل سيف في الاسلام على قاعدة دينية مثل ما سل عن الإمامة في كل زمان"[0].

وهذا القول عكس الواقع التأريخي والموضوعي وهو في التحليل الأخير يعكس قضية مشروعية السلطة والحكم دون ألية ممارستها .وقد اختلف المفكرون في تحديد أساس شرعية السلطة والحكم في الاسلام لأختلاف المنهج في تحديد الأسس والمبادئ العامة لقضية الحكم ولتأثير الوقائع التأريخية في التاريخ الاسلامي ويمكن تحديد أبرز المدارس أو المرجعيات في تحديد شرعية السلطة في الفكر السياسي الاسلامي بالنظريات الآتية :

- .- نظرية النص والتعيين .
- .- نظرية ولاية الأمة .
- نظرية العهد من الخليفة السابق إلى الخليفة اللاحق .
- نظرية أهل الحل والعقد .
- مرجعية الغلبة والاستيلاء والشوكة .
- نظرية الميراث .

لكن أهم النظريات في تأشير مشروعية السلطة والحكم تدور حول مبدأ النص والتعيين وتتفرع منها نظرية ولاية الفقيه العامة ومبدأ ولاية الأمة ومبدأ ولاية أهل الحل والعقد .

ومبدأ النص والتعيين هي النظرية الأبرز في تحديد شرعية الحكم في الفكر السياسي الشيعي ، أما مبدأ ولاية الأمة وأهل الحل والعقد فهما ركيزة النظرية السياسية السنية كما يتضح من دراسة الفكر السياسي السني في تحديد شرعية السلطة والحكم .

المطلب الأول : نظرية ولاية أهل الحل والعقد :

تعد نظرية ولاية أهل الحل والعقد أحدى النظريات الأساسية لدى السنة في مجال معالجة أسس شرعية الحكم والسلطة في الأسلام وقد ظهرت تفسيرات عديدة ومختلفة لهذه النظرية في كتابات الفقهاء المتقدمين كالماوردي والفراء الذين قاموا بتأصيل الجذور التاريخية التي أستندت عليها هذه النظرية وطبيعة الدور والوظيفة التي تقوم بها[0] .

ولغرض الوقوف على جوهر مبدأ أهل الحل والعقد لابد من توضيح نظري ومفاهيمي لمصطلح أهل الحل والعقد فالمعنى اللغوي لهذا المركب يتركب من مفردتين هما : الحل والعقد .

فالحل هو الخروج من القيد يقال حل المحرم من إحرامه إذا خرج منه كما أنه يأتي بمعنى نقض المعهود قال الراغب في مفردات غريب القرآن : أصل الحل حل العقدة ومنه قوله تعالى "وأحلل عقدة من لساني"[0] ، ويأتي الحل تارة بمعنى الوجوب ويقال حل عليه أمر الله أي وجب .

[0] **الشهرستاني ، الملك والنحل ، دار المعرفة ، بيروت ،** .

[0] **. محمد يوسف، مصدر سابق ، ص . .**

[0] **القرآن الكريم، سورة طه، أية** .

ومنه قوله تعالى أيضا "أم أردتم أن يحل عليكم غضب من ربكم" وحل العذاب أي .()

وأما كلمة العقد فتعني مرة نقيض الحل حيث يقال : عقد الحبل وأخرى بمعنى العهد المؤكد كما في قوله تعالى "والذين عقدت ايمانكم فأتوهم نصيبهم"() ، وتأتي تارة أخرى بمعنى الاتفاق بين طرفين يلتزم تعويض) ، كل منهما بشروط العقد وهو المعنى الفقهي لعقد البيع والإدارة والزواج .

وعليه يصبح معنى أهل الحل والعقد هم من بيدهم وضع القيد أو رفعه أن من بيدهم إبرام العهد أو نقضه ومن بيدهم اتخاذ القرار .

وأما المدلول السياسي لأهل الحل والعقد فقد اختلفت كلمات الأعلام والمفكرين في تحديده وبيان الهوية الاجتماعية والشرعية للاشخاص الذين يمثلون أهل الحل والعقد ، حتى قال بعض العلماء "من هم أهل الحل والعقد ؟ أهم ولاة الأمصار أم قواعد الجيش أم أعيان الأمة كل ذلك لم يفصل بصورة تامة في كتب الفقهاء والعلماء"() .

ومن هنا يرى البعض أن أهل الحل والعقد هم الفقهاء والمجتهدون واصحاب الفقه والاحكام فيما اعتبر أخرون أهل الحل والعقد بأنهم أهل الخبرة في الشؤون العامة وأحوال الامة الاسلامية .

بينما ذهب بعض العلماء إلى أن أهل الحل والعقد هم من لهم قيادة أو رئاسة في الناس كزعماء البيوت والأسر وشيوخ القبائل .. .()

وفي تحديد أكثر شمولية ذهب بعض الكتاب إلى تحديد أهل الحل والعقد سياسيا بأنهم :

"الجماعة التي تملك بحكم مالها من مؤهلات ومعايير وإبرام أمور الآمة واحكامها وانقاذها بما يعنيه ذلك من القدرة على التدبير والفهم لمصالح المة في ضوء مقاصد الشريعة"() .

أن هذا يعطينا صورة واضحة عن الغموض الذي يكتنف تحديد الملامح السياسية لأهل الحل والعقد وصفاتهم ووظيفتهم بعد التأرجح بين اجتهادات المفكرين والعلماء والباحثين .

كما أن هذا الاختلاف انسحب على الاختلاف في شروط ومواصفات أهل الحل والعقد لان أغلب الفقهاء لم يتعرضوا إلى مواصفات أهل الحل والعقد غير أن الماوردي تعرف إلى تحديد هوية أهل الحل والعقد وسماهم أهل الاختبار وأورد الشروط الآتية لهم () :

)- العدالة الجامعة لشروطها واعتباراتها الشرعية العامة .

.- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة مستحق الامامة (الحكم) وفق الشروط المعتبرة فيها .

() **ابن منظور، لسان العرب.**

() **القران الكريم ، سورة النساء ، أية .**

() **محمد الخضري ، محاضرات في تاريخ الأمة الاسلامية ، ج . ، بيروت ، مطبعة المنار ، .**

() **حسن البنا ، مشكلاتنا في ضوء النظام الاسلامي ، بيروت ، دار العودة ، ط . . .**

() **. فوزي خليل ، دور أهل الحل والعقد في النموذج الاسلامي لنظام الحكم ، دار الاضواء ، بيروت، ط . . .**

() **الماوردي ، الاحكام السلطانية ، بيروت ، دار التراث الاسلامي ، .**

- الرأي والحكمة التي تؤدي إلى اختيار الأصلح للإمامة والأكثر تدبيرا لمصالح الأمة وشؤونها.

أما الجويني فقد أورد الشرائط الآتية لأهل الحل والعقد:()

- أن لا يكون من العوام وعالما بصفات مرشحي الامامة ومستحقيها.
- أن يكون من أهل الورع والثقة والتقوى .
- أن لا تكون إمراة ، فالنساء لا مدخل لهن في تخير الامام وعقد الإمامة .وقد عكست بيئة الجويني الثقافية والاجتماعية على رأيه هذا فنفى أي قدرة للنساء وعن إبداء الرأي والمشورة والمشاركة في القرار السياسي واختيار الحاكم .
- أن لا يكون عبدا فالعبد تحت سيطرة وتسخير سيده فلا مجال له للبحث والتنفير .

فيما أورد بعض الكتاب المعاصرين شروطا أخرى لأهل الحل والعقد وقسمها إلى شروط صلاحية وشروط أهلية وشروط الصلاحية تتضمن ما ياتي:()

- القوة أي الكفاية الفنية والعلم بالاحكام الاسلامية والقوة العلمية وليست القوة العضلية .
- الامانة لأن السياسة لاتتجرد عن الاخلاق في الرؤية الاسلامية والاخلاق لاتتجزأ .

أما شروط الأهلية فقد عدد الكاتب الشرائط الاتية لأهل الحل والعقد()

- الذكورة .
- الاسلام .
- العقل والبلوغ .

وهي صفات التكليف في الشرع الاسلامي العامة وهي لا تختص بفئة دون أخرى .ولم يتعرض الفقهاء والمفكرون إلى طريقة تعيين واختبار أهل الحل والعقد وهي من المسائل السياسية بيد أنهم ذكروا مسا تتعلق بهذه القضية فقد ورد عن القاضي أبو يعلى قوله " عدم اشتراط أن يكون أهل الحل والعقد من أهل بلد الامام او من سكان العاصمة"(").

ثم تساءل أبو يعلى الفراء عن جواز أن يكون للخليفة حق النص على أهل الاختيار كما له حق النص على أهل العهد فأجاب لايجوز على قياس مذهبنا لأن الموافق لمقصد الشرع أن يترك للامة أختيار أهل الحل والعقد واختيار الامام "ولأن طريقة تحديد أهل الحل والعقد أمر متروك لكل عصر ولكل بلد وهذا يعني أن طريقة اختيار أهل الحل والعقد أمر اجتهادي يختلف باختلاف الظروف والاحوال"().

() **عبد الملك الجويني أمام الحرمين ، غياث الامم في التيات الظلم ، دار الدعوة ، الاسكندرية ، ط** .

() . **فوزي خليل ، مصدر سابق ذكره ، ص** . .

() . **فوزي خليل ، مصدر سابق** .

() **أبو يعلى الفراء ، الاحكام السكانية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،** .

() **محمد المبارك ، نظام الاسلام والحكم والدولة ، دار الشروق ، القاهرة ، ط** . .

وفي البحث عن الدور السياسي لأهل الحل والعقد فقد ذكر العلماء أن الاختيار والترشيح للامام هو واجب الخاصة وليس العامة وطريقة تفريق العامة عن الخاصة لا تعتمد على تمييز عرقي أو قبلي أو طبقي أو مالي وإنما هي شروط تتصل بالفكر والرأي والخبرة والمعرفة والسلوك والنزاهة والامانة().

فيجب أن يكون في الامة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية والسياسية وقدرة على الاستنباط ويكون لهم أم السياسة والمجتمع وهؤلاء الذين يسمون في عرف الاسلام "أهل الشورى أهل الحل والعقد"().

وهناك بعض الكتاب يخالف هذا الرأي ويرى أن الاسلام عندما جعل أمرهم شورى بينهم"لم يقصد أن يجعل أمر الشورى بين قلة من أبناءه حتى كانوا أكثر الناس كفاءة وقدرة بل جعلها عامة لأن هذا الأمر يتعلق بالمشاركة السياسية في تدبير أمر الجماعة الاسلامية ، وعدم جواز الخلط بين الفتيا والشورى وبين التخصص الفني والمشاركة السياسية للامة(").

وعلى أغلب رأي علماء السنة فأن المهمة السياسية الرئسية لأهل الحل والعقد هو اختيار الامام أو رئيس الدولة أو الحاكم ولكنهم اختلفوا في عدد هؤلاء وصفاتهم.

ويذهب بعض الكتاب المعاصرين إلى القول فبالإضافة إلى وظيفة أهل الحل والعقد السياسية في اختبار الامام ورئيس الدولة الاسلامية لهم مهمات سياسية اخرى تتصل بمجالات التشريع والتنظيم السياسي وهي():

:- مشاركة أهل الحل والعقد في صياغة القوانين والتشريعات الاجتهادية في الدولة الاسلامية أو ما يعبر عنه بالاجتهاد الجماعي .

.- المشاركة في بناء وتطوير المؤسسات في الدولة الاسلامية أو التدبير النظمي أو القضايا التدبيرية .

- المشاركة في الفعاليات الاقتصادية والتكافل الاجتماعي وتوفير الحاجات العامة .

وخلاصة الأمر أن مفهوم أهل الحل والعقد لم يتفق على تحديد ملامحه السياسية والشرعية في وظيفتهم السياسية أو تعريف خصائصهم وشروطهم أو بيان دورهم التشريعي والسياسي أو حتى تعيين عددهم أو توضيح النتائج السياسية لعملهم وهذا يعني عمومية المصطلح وتباين الأراء الاجتهادية في بيان الظروف الموضوعية في تأصيل هويته الشرعية والتاريخية رغم أن نظرية أهل الحل والعقد تستند بجهة الاعتبار والشرعية إلى العرف الذي ساد في المجتمع الاسلامي بعد وفاة الرسول (()وله

() . **توفيق الراعي ، الامامة في الاسلام ، دار الهدى ، القاهرة ، ط** . .

() **رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج ، بيروت ، دار العلم للملايين ،** . .

() . **مصطفى ابو زيد ، فن الحكم في الاسلام ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ص** . .

() . **خليل فوزي ، مصدر سابق ذكره ، ص** . .

جذوره القبلية في شبه الجزيرة العربية التي كانت تعطي صلاحيات واسعة لرؤساء القبائل في تقرير مصير اتباعهم من أفراد القبيلة().

المطلب الثاني : نظرية ولاية الامة :

النظرية الثانية في تبيان شرعية السلطة في الفكر السياسي الاسلامي هي نظرية ولاية الأمة والتي يجد الباحث أن لها جذوراً تاريخية وروائية كقول النبي () ، لاتجتمع أمتي على ضلالة" كما أنطلق بعض مروجي هذه النظرية من مبدأ ان الامة معصومة عن الخطأ وعليه اعتبروا الاجماع من المصادر الاساسية للتشريع كما انهم تمسكوا بقول النبي () : عليكم بالجماعة فأن يد الله مع الجماعة أو حديث الرسول () عليكم بالسواد الاعظم ومن شذ شذ إلى النار"()، لاثبات أن اتفاق أهل الشركة والجمهور، شرط لصحة الخلافة والامامة وبالتالي سريان الشرعية السياسية للنظام السياسي برمته().

وتأسيساً على اهمية دور الامة في تقرير مصيرها السياسي والاجتماعي فقد اختلف العلماء والكتاب في تحديد المركز السياسي والقانوني للحاكم ورئيس الدولة على مذاهب ثلاثة :

الأول : أن الحاكم الاسلامي يمارس الحكم في الدولة الاسلامية نيابة عن الله فهو خليفته في الارض وقد تمسك بهذا الرأي عدة علماء كالفخر الرازي وابن الجوزي وابو الاعلى المودودي().

الثاني : أن الحاكم الاسلامي يحكم نيابة عن رسول الله () واختار هذا الرأي جمع من العلماء مثل الماوردي والقاضي ابو يعلى الفراء وابن خلدون وعضد الدين الايجي وغيرهم().

الثالث : ان الحاكم في الدولة الاسلامية يمارس الحكم والمسؤولية السياسية والشرعية نيابة عن الامة وهذا الرأي يتفق عليه كل من الشافعي وابن تيمية وعبد الكريم زيدان وضياء الدين الريس وثروت بدوي وغيرهم من المعاصرين().

أن تحديد المركز الدستوري والقانوني للحكم الاسلامي يمثل نقطة جوهرية ومن خلاله يتم حسم المسألة الاساسية في الشأن العام وهي تحديد أساس الشريعة للحكم في الاسلام . ان الرأي السائد لدى فقهاء الامامية فيما يتصل بالجانب السياسي للحكم يشدد على أن الشرعية أمر إلهي وليس للامة أي دور في إضفاء الشرعية على الحكم ولكن ممارسة الحق المشروع منوط بالامة().

() **عبد الله العلايلي ، مقدمات لاحجية عن درسها جيدا لفهم التاريخ العربي ، بيروت ، دار الجديد ، ط** :) : .

() **الترمذي ، سنن الترمذي ، تحقيق احمد شكر ، مصطفى الحلبي ، دار الاخاء الاسلامي ، القاهرة ، ج** . .

() . **منير البياتي :النظام السياسي الاسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، : : .** . .

() **ابو الاعلى المودودي ، نظرية الاسلام وهدية في السياسة والقانون والدستور ، القاهرة ، ط** . . .

() **عضد الدين الايحي ، المواقف ، ج ، دار الشروق ، بيروت ، ط** . . .

() . **منير البياتي ، مصدر سابق ذكره ، ص** – .

() **مهدي التراقي ، عوائد الايام ، قم ،** .

وهذا الرأي يتجلى في الاسس العقائدية والتاريخية لمبدأ ولاية الفقيه العامة .

بينما يذهب بعض أخر من الفقهاء كالشيخ النأبيني إلى أن الامة هي صاحبة القرار والرأي الحاسم في الشأن العام والشرعية الالهية للحكم تتجسد من خلال الامة. نظرية ولاية الامة تربط بين المركز القانوني للحاكم وبين الشرعية وترى أن المركز القانوني للحاكم هو النيابة عن الامة في ممارسة سلطاته السياسية والدستورية وحكم المجتمع .فولاية الأمة ترتكز على مبدأ مفاده أن للامة الولاية والصلاحية التامة في تحديد شكل الحكم في الدولة الاسلامية وتحديد سلطات الحكام وصلاحياتهم الدستورية والقانونية في مجال ممارسة السلطة السياسية()، كما أن بعض تقريبات هذه النظرية فأنها ترمي إلى "أن الأصل الأولي ، العقلي والنقلي ، في قضية السلطة على البشر من قبل أي شخص كان هو عدم المشروعية فلا ولاية لأحد على أحد أو جماعة أو مجتمع"().

وعليه فكما كانت السلطة الحكومية السياسية والتنظيمية والإدارية أقرب إلى ممارسة الانسان لسلطته الذاتية عن نفسه كانت أقرب إلى الأصل الأولي وكانت متيقنة المشروعية من حيث دخولها في مبدأ الأصل الأولي"()، وحسب نظرية ولاية الأمة فأن الشورى شكل صحيح من أشكال الحكم فيجوز للامة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية وتكون أكثر اتفاقا مع المصلحة الاسلامية ومصلحة الأمة وتصبح الأمة هي الجهة المخولة شرعا في تحديد شكل الحكم وتحديد السلطات شريطة التقيد بالقوانين والحدود الشرعية .

ويذهب بعض الباحثين إلى القول بأن متبنيات نظرية ولاية الأمة لها أركان ثلاثة هي() :

الأول : السلطة الخاصة المشاعة للمواطنين .

الثاني : وكالة الدولة من قبل المواطنين .

الثالث : صلة الدين والفقه بالسياسة والإدارة .

وحسب هذه المبادئ فأن الحكم يعتبر من فروع الحكمة والعقل العملي وفن يخضع للقوانين التجريبية ويعتبر من الحقوق الطبيعية للانسان وغير قابلة للوضع والتقنين ، أن أصحاب السلطة الخاصة والمشاعة (المواطنين) يوكلون إلى جهة سياسية مهام التدبير والتنظيم الاجتماعي والسياسي مقابل منح أجرة لهم كي يبذلوا جهدهم من أجل سعادة المواطنين أن الجهة الموكلة من قبل المواطنين ملزمة برعاية مصلحة المواطنين كما أن المواطنين ملزمون حسب الاتفاق بينهم وبين الجهة المخولة بالحكم والإدارة بقبول جميع التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الجهاز السياسي والإداري في مجال إدارة البلاد وحكم المجتمع().

() **محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ، المؤسسة الدولية ، بيروت ، ط** .

() **محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم ، مصدر سابق ، ص . .**

() **نفس المصدر السابق ، ص . .**

()**. محمد مهدي الحائري ، الحكمة والحكومة ، لندن ، ط) . . .**

() **. محسن كديو ، نظريات الدولة في الفقه الشيعي ، دار الولاية ، قم ، ط . . .**

ويتضح من هذا النص فأن السياسة والإدارة ليس لها أي صلة بالدين والفقه باعتبارها من الامور المتغيرة بخلاف الدين حيث أنه من الامور الثابتة كونها أحكام الله .

كما يتجلى من مفاهيم أصحاب نظريات ولاية الأمة أن السياسة من العلوم التجريبية وتتصل بالخبرة والعمل في تحديد الموضوعات ومعرفة العلاقات بين الاشياء() . فأصحاب نظرية ولاية الأمة متفقين على ضرورة حق المواطنين في تحديد شكل الحكم وتعيين الجهاز السياسي والإداري ، كما أنهم يتقربون من فكرة الفصل بين الأمر الديني والأمر السياسي وعدم اشتقاق الأمر السياسي من الأمر الديني لأن القضايا السياسية بخلاف الدينية من المفاهيم المتغيرة الخاضعة لظروف الواقع .

ومن ناحية دلالات السلطة السياسية فأن نظرية ولاية الأمة تعتبرها سلطة واحدة باعتبارها . "ماهية السلطة لاتتغير ولاتختلف باختلاف مصادرها كما لاتتغير ولاتختلف يكون السلطة شرعية أو غير شرعية فهي واحدة في جميع الحالات والسلطة دائما تكون فعلية وناجزة"().

والسلطة كما عرفنا وحسب المبنى النظري لولاية الأمة يحصل عليها الحاكم استمدادا بالاساس من عملية التوكيل التي تبادر إليها الامة وليس هناك سلطة خارج هذا الاطار وليست هناك سلطة ما ورائية أو ظاهرة عقلانية متعالية خارج حدود الفهم الانساني بل هي سلطة تجريبية وحسية وسلطة مشاعة بل سلطة غير قدسية مجردة من القيم الدينية فهي سلطة مدنية .

وفي التحليل الموضوعي يرى بعض الباحثين أن هناك اشكالية سياسية تطرح أمام نظرية ولاية الامة إذ كيف يمكن اختزال الاسلام كعقيدة وشريعة بالمجتمع السياسي والادارة السياسية لأفراد المجتمع الذين يتأثرون بالعوامل الزمانية والمكانية والدعاية والاعلام وكيف يدعو الناس إلى تطبيق الاسلام في الحياة الاجتماعية للمسلمين دون إزالة سلطة المجتمع المطلقة ؟"() . كما أن نظرية ولاية الامة لم تقنن في حياة المسلمين لا من خلال الفقه السياسي ولا السيرة العملية لحكام المسلمين فالبعض أناط هذا الدور بأهل الحل والعقد أو الشورى أو حصر دور الامة في مجال النصح والتسديد للحاكم كما أن منظري هذه النظرية لايملكون معطيات واضحة حول آليات ممارسة الأمة لدورها السياسي في الشأن العام كما أن مبدأ الحفاظ على العقيدة والشريعة مبدأ مقدس وله الأولوية على الاعتبار السياسي كذلك نجد أن النص هو المحرك الاساس في الوسط السياسي الاسلامي()"كما أن هناك مواقف متباينة من قضية الديمقراطية في الاسلام من حيث كونها وسيلة للتشريع أو وسيلة لاختيار الحاكم وآلية للمارسة السلطة مما يعقد مسألة ولاية الأمة وتصوراتها وآلياتها .

المطلب الثالث : نظرية ولاية الفقيه العامة

() . **مهدي الحائري ، مصدر سابق ذكره ، ص . .**

() **محمد مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والادارة في الاسلام ، مصدر سابق ، ص . .**

() . **محمد مصفوي ، الفكر السياسي للشيخ شمس الدين ، مجلة الحياة الطيبة ، ع . .**

() . **فتحي عثمان ، الامة والجماعة والسلطة ، بيروت ، دار أقرأ ، . .**

أن مسألة الحكم والسلطة السياسية والولاية تمثل مرجعية جوهرية في الفكر السياسي الشيعي وربما هي الاساس الذي يمكن من خلاله تفسير الخلاف التأريخي بين الاتجاهين الاسلاميين الرئيسيين .

فقد اتفقت كلمات علماء الشيعة على تحديد مرجعية النص والاستخلاف كآلية في تعيين الخليفة أو الحاكم بعد وفاة الرسول (()، لكن هذا الاتجاه ذكر نوعين من الحكم أو الولاية هما:())

)- الولاية الذاتية أو الكلامية والتي تعني أنه لابد في كل زمان من امام موجود يحتج الله به على عباده المكلفين ويكون بوجوده تمام المصلحة في الدين وهذه الولاية إلهية وذاتية مرتبطة حسب الفهم الامامي بحراسة الدين وتفسيره ووجود القدوة الصالحة والعصمة واللطف الرباني .

- الولاية السياسية أي أحقية الأئمة في ممارسة الحكم السياسي وقيادة الأمة بعد النبي "وتعتبر الحكومة وإدارة الشأن السياسي العام من الاثار والنتائج الفرعية لمسألة الامامة()".

وهذا يعني أن الجانب السلطوي والسياسي والتنظيمي مهمة ثانوية للامة باعتبار الامامة في الاساس استمرار لمهمة النبوة في التبليغ والتشريع والحفظ والشرح والتفسير .

هذا المدخل الفكري يعطي صورة واضحة لمسألة مبدأ ولاية الفقيه العامة في عصر الغيبة الكبرى فنظرية ولاية الفقيه نظرية سياسية تعتمد على جملة من المبادئ النظرية والفكرية وفي إطار هذه المبادئ تتبلور رؤية اجتماعية ، سياسية ، أن الاطار النظري العام لنشأة مبدأ ولاية الفقيه يمكن إجمالها بالتصورات الفكرية الاتية() :

المبدأ الاول :وحدة الامر الديني والسياسي فنظرية ولاية الفقيه تعتمد على الجمع في ما هو ديني ودنيوي ويرفض الفصل بينهما فهذه النظرية تستنبط من الاعتبارات الدينية مجالا لأفقها السياسي والدنيوي ومن مقارباتها السياسية – الدينية ومعرفتها العملية تعتمد على أسس دينية ولاتقتصر على المعطيات الدنيوية .

المبدأ الثاني :شمولية الاسلام فهي تنطلق من مقولة ان الاسلام يتضمن على جميع الحاجات البشرية التشريعية والتنفيذية من خلال مبادئ الاسلام واحكامه وعملية الاستخراج الفقهي .

وفي الحقيقة كما يقول بعض منظري هذه النظرية "ان احكام الشرع الاسلامي تحتوي على قوانين متنوعة لنظام اجتماعي متكامل وتحت هذا النظام تسد جميع حاجات الانسان وانتهاء بالتشريعات التي تخص الحرب والسلم والعلاقات الدولية والقوانين الجنائية والحقوق التجارية والصناعية والزراعية"().

() **المفيد ، اوائل المقالات ، مصنفات الشيخ المفيد ، دار الارشاد الاسلامي ، قم ، ج** : .

() **المطهري ، الامامة والقيادة ، دار انوار الهدى ، قم ، ط** .

() **جعفر سبحاني ، الاسس السياسية لولاية الفقيه ، مجمع أهل البيت ، قم ، ط**) . .

() **الخميني ، الحكومة الاسلامية ، دار المشرق ، بيروت ، ط** .

المبدأ الثالث : الترابط الداخلي بين اجزاء الاسلام (الاسلام منظومة متكاملة واحدة): من المبادئ الاساسية لولاية الفقيه هو الاعتقاد بالترابط الداخلي والجوهري بين جميع كليات وجزئيات العقيدة والشريعة في الاسلام على المستوى العملي والتفاعبي بحيث أن حذف أو تجاهل لمبدأ من مبادئه او حكم(من احكامه سيؤثر على التماسك والهيكلية العامة للاسلام"(). ولهذا يمكن التعبير عن هذا المبدأ بروح الاسلام العامة أو المنطق الداخلي للعقيدة الاسلامية().

المبدأ الرابع : اهداف الاسلام ومقاصد الشريعة أن نظرية ولاية الفقيه تتبنى فرضية ان الاسلام تكامل لتأمين حاجات الناس واقامة العدل ورفع الظلم واحقاق الحق فالحكم في الاسلام ليس غاية في نفسه وإنما هو وسيلة لتحقيق غايات ومقاصد الشريعة السامية ونطبق هذه المقاصد في الحياة الاجتماعية للامة().

المبدأ الخامس : مبدأ الاجتهاد ، نظرية ولاية الفقيه ترتكز على مبدأ مشروعية الاجتهاد وامكانياته العملية وتنطلق من أسس اجتهادية ولايمكن وصفها بأنها نظرية عقيدية بل جاءت لاجتهادات في النصوص الروائية وانعكاس للمفاهيم الاسلامية الكلية وبلورة نظرية شاملة في كيفية ممارسة الحكم على مستوى التنظير السياسي .

واستنادا إلى هذه المبادئ تنطلق ولاية الفقيه من مقولة أن أي نظام اجتماعي أو سياسي أو إداري لايكتسب صفته الاسلامية إلا إذا قام في مجالي التنفيذ والتشريع على أساس المبادئ والقيم والاحكام الاسلامية "وبالتالي يعتقد القائلون بهذه النظرية انها اطروحة اسلامية متكاملة للحكم والادارة في عصر الغيبة"(). فهي تشمل ولاية التصرف وولاية الامر والنهي التي هي ولاية متفرعة ولاية الله والنبي والائمة في قيادة الامة وإقامة حكم الله على الارض .

وقد أورد المحتجون بهذه النظرية عدد كبير من الادلة العقلية والنقلية على إثبات مدهاهم ولسنا هنا في إيراد هذه الادلة ومدى صحتها وكفايتها في إثبات هذه النظرية .

ولكن من المهم توضيح صفات الحاكم في نظرية ولاية الفقيه فهي تشترط الصفات الاتية فيه() :

)- الفقاهة العالية والعلم الشامل بالاحكام الاسلامية والاجتهاد المطلق .

.- الحصانة الاخلاقية والورع والعدالة والتقوى والابتعاد عن المطامع الدنيوية .

- الكفاءة الادارية العالية والقدرات الواسعة على إدارة الامور والوعي السياسي والاجتماعي والخبرة السياسية والشجاعة والثبات في إدارة شؤون الامة والدولة .

() **محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الاسلامي ، دار الثقافة ، بيروت ، ط** :
.

() **محمد علي تسخيري ، نظرات في ولاية الفقيه ، دار المعرفة ، قم ، ط** . .

() **تسخيري ، نفس المصدر السابق ، ص** .

() **هادي المدرسي ، ولاية الفقيه قراءة في المنهج ، دار الهجرة ، قم ، ط** . .

() **علي مشكيني ، ولاية الفقيه ، حكم الهي ، دار المرتضى ، قم ، ط** . . .

أما من ناحية اسناد السلطة إلى الحاكم فترى ولاية الفقيه في أحد رأيين مشهورين أن نظرية التعيين هي الوسيلة الشرعية لأسناد السلطة إلى الحاكم وليس للامة حسب منطوق هذه النظرية إلا البحث والتحميص للوصول إلى الحاكم او الوصي المنصوب بالتعيين الشرعي من خلال الأدلة الشرعية. أو قيام الخبراء المنتخبين من قبل الشعب بالبحث عن كافة الأشخاص الذين لم صلاحية المرجعية والقيادة فإذا وجدوا وقعا عليك قدرات قيادية فأنهم يعرفونه للشعب واعتباره قائدا وحاكما وإلا فأنهم سيعينون ثلاثة أو خمسة من جامعي الشرائط ويعرفونهم إلى الشعب باعتبارهم أعضاء لمجلس القيادة()، وهناك رأي آخر في اسناد السلطة إلى الحاكم في ولاية الفقيه يرى إن الانتخاب كنظرية شرعية لإثبات سلطة الولي ، فالأمة هي التي تختار من بين البدائل شخصا كفوءا لقيادتها().

أما من ناحية عزل الحاكم حسب نظرية ولاية الفقيه فهي ترى إن الحاكم يعزل عن سلطاته وحكمه إذ عجز القائد عن إداء الوظائف القانونية او فقد الشرائط وهذا موكول إلى تشخيص ومسؤولية مجلس الخبراء في تنفيذ أمر العزل وحسب المادة . من الدستور الإيراني.

إن نظرية ولاية الفقيه نظرية سياسية دينية تعتمد على معطيات تاريخية وسياسية معنية وترتكن إلى مبادئ اجتهادية وتدعو إلى المرجعية الشاملة والمطلقة للولي الحاكم لقضايا الدولة والمجتمع والحكم.

الخاتمة:

يمكن تأشير بعض الملاحظات حول نظريات الحكم في الإسلام نوجزها بالآتي:

:. إن جميع نظريات الحكم في الشأن السياسي ضمن دائرة السياسي الإسلامي تنطلق من فرضيتين هما: شرعية السلطة السياسية وآليات ممارسة السلطة.

.. إن نظريات الحكم استندت إلى معطيات شرعية وممارسات تاريخية ومبادئ سياسية وأخذت مكانها من نظريات الفكر السياسي الإسلامي.

. إن هذه النظريات انقسمت بفعل عوامل دينية وتاريخية لتغطي مساحة من الاتجاهين الإسلاميين الرئيسين ، فالأتجاه السني تمسك بنظرية أهل الحل والعقد ونظرية البيعة وتمسك الأتجاه الشيعي بنظرية ولاية الفقيه او ربما بنظرية ولاية الأمة على نفسها في بعض صوره المعاصرة ثم تأسيس جهد فكري وسياسي للنظرية السياسية المعاصرة.

. يمكن القول ان معظم نظريات الحكم في الإسلام جزء من منظومة فقهية – اجتهادية تم أغناؤها من قبل المفكرين والفقهاء ضمن منهجية الاجتهاد الواعي المتأثر بحركة الواقع السياسي والتاريخي.

. إن هذه النظريات السياسية في فقه الحكومة الإسلامية والمشروع السياسي لإدارة المجتمعات عبرت عن حركة متفاعلة ومواكبة للتطورات السياسية والمعالجة الموضوعية لمفردات القضايا الاجتماعية والسياسية والانفتاح على واقع المجتمع المعاصر وتحديد البدائل والحلول ضمن إطار المبادئ الشرعية والتاريخية والقيم التي ترسها النصوص الإسلامية .

() **الدستور الإيراني ، منشورات دار الإرشاد ، طهران ن المادة .**

() **المنتظري ، بحوث في الحكومة الإسلامية ، المجمع العلمي لأهل البيت ، ج .**

- إن هذه النظريات قد طُبقت على أرض الواقع السياسي سواء في تجربة الإسلام التاريخية المبكرة او في العصر الحديث او على الأقل استلهمت كمبادئ جوهرية للحكم والإدارة.
- إن هذه النظريات في الحكم حاولت التوفيق بين التراث الإسلامي الذي يجد آفاقه في الفقه السياسي وبين المستجدات التنظيمية والسياسية كآليات الديمقراطية والانتخابات مثلما حاول الشيخ حسن البنا أن يمزج بين نظرية أهل الحل والعقد وبين المعايير الانتخابية والترشيح للمناصب السياسية او مثلما وازنت نظرية ولاية الفقيه بين أسسها الفقهية وبين الآليات والممارسات الديمقراطية في الانتخابات والاستفتاءات ايضا.